وذكر في ادب القاضي ان الحكم على الميت جائز وقيل ينبغي ان تكون هذه المسئلة على روايتين واذا قضى على وكيل الغايب او وصي الميت قضى على الغايب وعلى الميت ولا يقضى على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه قضى على الغايب وفي القضاء على الغايب روايتان عن اصحابنا وكان الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بالقضاء على الغايب لعدم النفاذ وفي الواقعات اذا قضى بالبينة وغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب وكذا ذكر في اجناس الناطفي وزاد الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة فمرني بالانفاق عليها لا يجيبه الى النفقة عليه ولو قال انقطعت هذه الدابة او ردت هذا الابق من مسيرة سفر والمالك غايب فطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسال منه البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغايب فاذا حضر يرجع عليه وفي العادي واذا قال المغرم للطالب ان لم اقضك ما لك اليوم فاصبر لك كذا فتوارى الطالب وحتى المطلوب ان لا يظفر فحلف هو في يمينه فاخبر القاضي بالقصة قضى على الغايب وكيلا وان الوكيل يقبض المال من المطلوب حتى يبرا القابض المال وحكم به حاكم اخر فان ابا يوسف قال لا يجوز كذا ذكر في اخر الاقضية وهذا قولهم وان حضر ابو يوسف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب ويقبض ماله ولا يحبسه المطلوب قال الناطفي وعليه الفتوى وذكر الامام رشيد الدين

في فتاويه

قول ابي

في فتاويه ادعى عينا في يد رجل واراد احضاره مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذه العين كانت في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل لانه ثبتت يده في الزمن الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك في زوال تلك اليد فثبتت اليد ما لم يوجد المزيل قال شمس الائمة الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع ان تيسر له ذلك وان كان لا يتهيا له الحضور وكان ماذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل لا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يامر نايبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وفي الفتاوى اذا كان المدعى به شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا قال الامام المحقق فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي البينة بيان القيمة فان كلفه ولم يبين لم تسمع دعواه وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من دعوى شرعية ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع دعواه لانه تركه مع التمكن دليل على عدم الحق ظاهرا وذكر في المحيط رجل اعطى خرفلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا قال الفقيه وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس ان

مطلب في رجل ترك الدعوى